المَشقّة عند الأصوليين

The Principle of Hardship in Islamic Jurisprudence

أ. م. د. أحمد عطاالله رحيم عبد الرزاق الكبيسي
Asst. Prof. Ahmed Atallah Raheem Abdul Razzaq Al-Kubaisi, PhD
أصول الفقه
The Principles of Islamic Jurisprudence
العمل : إمام وخطيب مدرس

d.ahmad.k2008@gmail.com
07828189990

٢٠٢٤م ١٤٤٥هـ

ملخص العربي

الحمد لله وبعد ...

فمن عظيم مِنَّة الله تعالى ان جعل شريعتنا الغراء تحقق المصالح من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، كما حافظت على هذه المقاصد كل الاديان السماوية؛ كونها صمام امان لحفظ الدين والدنيا وتنظيم علاقة العبد بربه وبنفسه وبالمجتمع؛ و مما لا يخفى على ذو لب ان الاحوال التي تؤثر على الانسان متغيرة فمنها الظروف الاعتيادية ومنها غير الاعتيادية والاخيرة منها ما يختار الانسان اقحام نفسه بها كالسفر ومنا ما لا يختار الولوج فيها كالمرض، وعليه قد تضع الاحوال المكلف في ظروف تجعل المشقة تحيط به من كل مكان، لكن من يقدر هذه المشقة وما هو ضابطها وما هي تقسيماتها وهل للغة دور في الحكم بها ام الدور الاكبر للعرف او الاجتهاد وما هو التغير الذي قد يطرأ بالواجب على المكلف هذه المنطلقات هي محل نظري في هذا البحث المتواضع ، ومما واجهته من خلال نظري في المؤلفات منهم من قسم كالإمام الشافعي والعز بن عبد السلام والامام القرافي والامام الشاطبي (رحمهم الله) ومنهم من ترك الفروع التي توصل اليها المجتهدون هي الناطقة بدل التقعيد وتقسيم، اما في مجال من كتب في المشقة فبين اسهاب طال على القارئ وبين اختصار مخل اريد به بين وجه دون غيره من الرخص .

ABSTRACT

It is indeed one of the great blessings of Allah Almighty that He has made our noble Shariah capable of realizing interests, including the preservation of religion, life, intellect, wealth, and honor, as all divine religions have preserved these objectives. Shariah serves as a safeguard for preserving both the religious and worldly affairs, regulating the relationship between the servant and his Lord, himself, and society. It is evident to those with insight that human circumstances are varied, including ordinary and extraordinary situations. The latter includes situations where individuals choose to involve themselves, such as traveling, and situations beyond their control, such as illness. Consequently, accountable individuals may find themselves surrounded by hardship from all sides due to these circumstances. However, who determines this hardship? What are its criteria and classifications? Does language play a role in determining it, or is custom or jurisprudential reasoning more significant? What changes may occur in the obligations of the accountable individual? These are theoretical considerations in this modest research. I have encountered various perspectives in the writings of scholars, including Imam Al-Shafi'i, Al-Aziz bin Abdul Salam, Imam Al-Qarafi, and Imam Al-Shatibi (may Allah have mercy on them). Some scholars have delved into the branches derived by jurists, while others have focused on verbal expressions rather than classification. Regarding the literature on hardship, some texts are extensive, overwhelming the reader, while others are concise, aiming to highlight distinctions between permissions.

المقدمة

أحمد الله تعالى على عظيم آلائه وأشكره على تفضله وإحسانه، وأعظمها أن مَنَّ الله تعالى عَلَيَّ بالتَّوجه إلى فهم دينه الحنيف، فما خُلقنا إلا لنعرفه ولا معرفة؛ إلَّا بما فتح على عبده من علمه، والصَّلاة والسَّلام التّامان الأَكملان على سيد السادات وإمام الأنبياء سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى من لازم أوامره واهتدى بهداه إلى يوم الدِّين.

وبعد: فمن عظيم مِنَّة الله تعالى أن جعل شريعتنا الغراء تُحقق المصالح من حفظ الدِّين والنَّفس والعقل والمال والعرض، كما حافظت على هذه المقاصد كل الأديان السَّماويَّة؛ لأنَّها صمَّام أمان لحفظ الدِّين والدنيا وتنظيم علاقة العبد بربه وبنفسه وبالمجتمع؛ وممَّا لا يخفى على ذو لب أن الأحوال التي تؤثر على الإنسان متغيرة فمنها الظروف الإعتيادية ومنها غير الإعتيادية والأخيرة منها ما يختار الإنسان من اقحام نفسه بها كالسفر، ومنها ما لا يختار الولوج فيها كالمرض، وعليه قد تضع الأحوال المكلَّف في ظروف تجعل المشقَّة تحيط به من كل مكان، لكن من يُقَدر هذه المشقَّة وما هو ضابطها وما هي تقسيماتها وهل للُّغة دور في الحكم بها أم الدور الأكبر للعرف أو الإجتهاد، وما هو التغير الذي يطرأ للواجب بوجود المشقة، هذه المنطلقات هي محل نظري في هذا البحث المتواضع، وقد وجدت من المناسب أن أبين بأسلوب لا يشقُّ على النَّاس البحث عنه في سفر ليس بالطَّويل لأن كثيرا من العامة يظنون أيّ مشقة عارضة هي مناط تحلل من التكاليف، ثم إن الفروع التي أردفتها في نهاية البحث من أُمّات الكتب التي تخص أحكام تغيرت من العزيمة إلى الرخصة؛ لوجود المشقة لم أذكر دليل حكمها ودليل الترخص في الحكم الذي آلت اليه؛ لأن ذكر الأدلة لكل فرع من فروع المشقة قد يبلغ المئات من الصفحات، وإن من أهل العلم من أصل تأصيلا دقيقا لقسمة المشقة كتقسيم الإمام الشافعي والعز بن عبد السلام والإمام القرافي والإمام الشاطبي (رحمهم الله) ومنهم من ترك الفروع التي توصل إليها المجتهدون هي الناطقة بدل التقعيد والتقسيم، أمَّا في مجال مَن كَتَبَ في المشقة فبين إسهاب طال على القارئ وبين اختصار مخل أُريد به بيان وجه دون غيره من الرخص، وقد قسمت بحثي إلى ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف المشقة وما يتعلق بها من مصطلحات وتقسيمها واعتبارها.

المطلب الأول – التّعريفات.

المطلب الثاني– تقسيم المشقة.

الفرع الأول: أسباب المشاق

الفرع الثاني: ضابط المشقة.

المطلب الثالث– علاقة الأجر بالمشقة.

المطلب الثالث– ارتباط المشقَّة بالواجب.

المطلب الخامس– ما يترتب على وجود المشقة.

المبحث الثالث– رفع المشقة وأمثلة من تطبيقاتها.

المطلب الأول: تغيير الحكم لإحاطة المشقة.

الفرع الأول– شروط المشقة التي تجلب التيسير.

الفرع الثاني– دفع المشقة باعتبار تأثيرها على التَّرخص.

المطلب الثاني– تطبيقات فيما تفضي اليه المشقة.

الفرع الثالث: قواعد مرتبطة بالمشقة.

الخاتمة.

المصادر.

الباحث

ا. م. د. أحمد عطاالله رحيم عبدالرزاق الكبيسي

المبحث الأول: تعريف المشقة وما يتعلق بها من مصطلحات (الضّرر، الحاجة، الحرج، الضّرورة، الرّخصة، العذر) وتقسيمها واعتبارها

المطلب الأول – التعريفات

أولا– تعريف المشقة:

أ– **لغة:** شَقَّ يَشُقُّ شَقًّا وَمَشَقَّةً معناه: حلول التعب وَمِنْهُ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾[1][2]، وأصلها من الشِّقُّ قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ [3][4] ومن معانيها العنت[5] والكره[6] والجهد[7] والكَبَد[8] والكيد، فيقال فلان يكيد نفسه[9]، والعناء[10] والشِّدة والصّعوبة[11]، والحرج وجمعها مشاق ومشقَّات[12].

مما تقدم من المعاني اللغوية يتضح أن المشقة نزول أو إحاطة الإنسان بإمر غير اعتيادي ممّا يجعله يضيق به.

ب– **اصطلاحا:** قال الحصني[13] لم أجد لها تعريفا، معللا ذالك بعدم انضباطها[14]، وهذا ما صرَّح به الدكتور

---

(١) سورة النَّحْلِ الآية: ٧.

(٢) ينظر: اللسان مادة (ش ق)، والنهاية: ٢/ ٤٩١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٥٠٢.

(٣) سورة النَّحل الآية: ٧.

(٤) إصلاح المنطق: ١٢، ومجمل اللغة لأبن فارس: ٤٩٨.

(٥) العين: ٢/ ٧٢، ومجمل اللغة لابن فارس: ٦٣١.

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٢٤٧، ومقاييس اللغة: ٥/ ١٧٢، والمخصص: ٣/ ٤٧١.

(٧) مجمل اللغة لأبن فارس: ٢٠٠، ومقاييس اللغة: ١/ ٤٨٦، والمخصص: ٣/ ٣٥١.

(٨) مقاييس اللغة: ٥/ ١٥٣.

(٩) الفروق اللغوية للعسكري: ٢٦٠.

(١٠) المخصص: ٣/ ٤٧١.

(١١) القاموس المحيط: ٣/ ٢٥٨.

(١٢) تاج العروس: ٦/ ٣٩٩.

(١٣) محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق عام ١٠٢٥هـ، فقيه حنفي، ومفتي دمشق، من تصانيفه الدر المختار، توفي عام ١٠٨٨هـ. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٤/ ٦٣، ومعجم المؤلفين: ١١/ ٥٦.

(١٤) القواعد للحصني: ١/ ٣٠٨

يعقوب[1][2]؛ إلا إن المتتبع لما جاء عند الإمام الشاطبي[3] يجده قد عرفها: بوقوع المكلف في ما هو غير مألوف في التكاليف الشرعيَّة ممَّا لا تطيقه ولا تتحمله نفوسهم[4]، أو هي: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة والإحتمال[5].

ثانيا – تعريف الضرر.

أ – **لغة:** خلاف النفع[6]، ويطلق على: الزَّمانة والمرض[7] والضيق[8].

بـ – اصطلاحا: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[9]، تؤدي إلى ألم القلب[10]، من هنا يتبين إن المشقة تختص بأمر التكليف أما الضرر فهو عام في كل ما يسوء المكلف.

ثالثا – تعريف الحاجة.

أ – **لغة:** الإفتقار إلى شيء، ومن قَصُر عن مطلوب فهو في حاجة[11].

بـ – اصطلاحا: ما يفتقر إليه المكلَّف توسعة ورفعا للضيق الذي يؤدي إلى فوات المطلوب؛ ولكنَّه لا يبلغ الفساد المتوقع في المصالح[12]، فاطلاق الحاجة على الضرورة باعتبار المآل[13]، ومن هنا كانت من مراتب المشقة التي لا توصل إلى فقد المصالح.

---

(١) يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين من كبار الفقهاء والأصوليين عراقي ثم سعودي، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، ولد عام: ١٩٢٨ وتوفي سنة: ٢٠٢٢، حاصل على الدكتوراه بالفقه من جامعة الأزهر وله العديد من المؤلفات في الفقه وأصوله وأشرف على العديد الرسائل والأطاريح. ينظر: جائزة الملك فيصل، د. يعقوب بن عبد الوهاب، ١٥/ ٢٠٢٠م، وإمارة الزبير بين هجرتين، عبدالرزاق الصانع، وعبدالعزيز العلي: ١٤٤/٢.

(٢) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير: ٧١.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي أصولي حافظ وفقيه، محدث توفي (٧٩٠هـ). ينظر: معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ١١٨، ١١٩، وشجرة النور الزكية لمخلوف: ١/ ٢٣١.

(٤) ينظر: الموافقات: ٢/ ١٢٢– ١٢٣.

(٥) شرح منظومة القواعد الفقهية خالد بن إبراهيم الصقعبي: ٢٩.

(٦) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧١٩، وتهذيب اللغة: ١١/ ٣١٤.

(٧) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: ٢٠٤.

(٨) ينظر: القاموس الفقهي: ٢٢٣.

(٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/ ٣٥، المحصول للرازي: ٦/ ١٠٨.

(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/ ١٦٦.

(١١) ينظر: مقاييس اللغة: ١١٤/٢، وتاج العروس: ٤٩٥/٥.

(١٢) ينظر: الموافقات: ٢/ ١٠.

(١٣) ينظر: أَحْكَام الْقُرْآن لابن الْعَرَبِيّ: ١/ ٨١.

رابعا – تعريف الحرج.

أ – **لغة:** الضيق؛ ولذالك قالوا عن الاشجار الملفوفة على بعضها غيضة، أي تضيق عن غيرها، كما يأتي بمعنى الإثم لأنه يحرج على صاحبه، أي يضيق عليه[١].

بـ– اصطلاحا: ما أوقع على المكلف مشقة زائدة على المعتاد[٢]، فيتبين بهذا الحد، إن الحرج والمشقة متساويان في المعنى.

خامسا – تعريف الضرورة.

أ – **لغة:** اسم مصدر للإضطرار ومعناه الزَّمانة، والضيق[٣] والحاجة إلى شيء[٤].

بـ– اصطلاحا: وقوع المكلف في حال يفسد عليه مصالح الدين والدنيا[٥]، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[٦]، ومن هنا يتبين أن الضّروري في قمّة المشقة فكل ضروري فقدانه مشقة وليس العكس.

سادسا – تعريف الرخصة.

أ – **لغة:** رَخَّصَ له في الأَمر، أي: أَذنَ له فيه بعد النّهي عنه، وتأتي بمعنى التّسهيل والتيسير[٧].

بـ– اصطلاحا: هي ما وُسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم[٨].

من التعريف يتبين أنها اليسر المترتب على وجود المشقة والحرج.

سابعا – تعريف العذر.

أ – **لغة:** بناء صحيح له فروع كثيرة غير منقاس، وأعذر الشيء إذ كثرت عيوبه، وأعذر فلان إذ خرج من ذنوبه، حيث رام إصلاح ما أُنكر عليه بالكلام[٩].

بـ – اصطلاحا: وصف طارئ على مكلف مناسب للتسهيل عليه[١٠]، فهو أعم من المشقة، والعذر يجتمع مع التكليف كالسفر والمرض بخلاف المانع نحو الحيض المانع من الصلاة.[١١]

---

(١) ينظر: تاج العروس: ٥/ ٤٧٦، ومعجم متن اللغة: ٢/ ٥٦.

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٢/ ٥٠.

(٣) العين: ٧/ ٧، ومجمل اللغة لابن فارس: ٥٦٢.

(٤) القاموس الفقهي: ٢٢٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/ ١٥٩، وغمز عيون البصائر: ١/ ٢٧٧.

(٦) ينظر: الموافقات: ٢/ ٨.

(٧) ينظر: لسان العرب: ٧/ ٤٠ مادة (رخص)، والمعجم الوسيط: ١/ ٣٣٦ مادة (رخص).

(٨) ينظر: المستصفى: ٢/ ١٢٧، والإحكام للامدي: ١/١٨٨، والموافقات: ١/٣٠٠.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة: ٢/ ١٨٧، ومقاييس اللغة: ٤/ ٢٥٣.

(١٠) ينظر: فتح الباري: ٦/٥٥–٥٦، والقواعد والضوابط المتضمنة للتيسير: ١/ ٤٣٤، والمشقة تجلب التيسير: ٦٢–١٠٣.

(١١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ١/ ٤٣٥– ٤٣٦، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ١/ ١٢٤.

المطلب الثاني– تقسيم المشقة

إن كتب الفقه والأصول مشحونة بفروع المشقة؛ إلا أن من قسّمها تحت عنوان أصولي معدودون، وقد نقل العز بن عبد السلام[١] رحمه الله أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله اعتبر المشاق التي يترتب عليها التيسير تنقسم إلى: أ– مشقة عظيمة بـ– ما دون المشقة العظيمة كالخوف من مرض ونحوه فتلحق بالعظيمة تـ– وخوف إبطاء التَّشافي وشدَّة المرض وفي إلحاقها بسابقتها خلاف والأصح الإلحاق ثـ– خوف الشَّيْنُ إن كان باطنا فلا يكون عذرا ثـ– خوف الشَّيْنُ إن كان ظاهرا ففيه خلاف والمختار الإباحة[٢].

وقد تبين لي أن أكثر من اهتم بتقسيم المشاق بعد تقسيم الإمام الشافعي العز بن عبد السلام ثم تلاه الإمام القرافي[٣] والإمام الشاطبي وبعض الإمامية[٤]، رحمهم الله، وقد قسّم الإمام العز المشقة إلى ما يأتي:

أولا – مشقَّة لا تنفك عنها العبادة، كالوضوء في الشتاء بماء بارد ومشقة إقامة الحد، فلا أثر لهذه المشقة في التيسير، ففي إقامتها إقامة مصالح العباد الدنيَّوية والأخروية، وقد وافقه الإمام القرافي[٥] والإمام الشاطبي، رحمهما الله؛ إلا أنه أدرجها تحت مسمى مشقة متعلقة بسبب كالسّفر الذي هو سبب الترخص[٦]، أما الإماميّة فأدرجوا هذا القسم في ما لا تنفر منه الطِّباع ولا تتحرز عنه، وهو من غالب التكاليف[٧].

ثانيا – مشقة تنفك عن العبادات غالبا، وتنقسم إلى ما يأتي:

أ– مشقة عظيمة كالخوف على النفس والأطراف، فتوجب التخفيف إلى الرّخصة، لأن حفظهما تقوم بهما مصالح الدارين.

بـ– مشقة خفيفة نحو وجع خفيف أو تعكر مزاج، فهذا لا تعريج عليه؛ لأن إقامة المصالح أولى من دفع هذه المشقات الخفيفة[٨].

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي فقيه شافعي مغربي، ولد بدمشق، ودرس العلوم، ورحل إلى بغداد وأخذ عن شيوخها، من تصانيفه: القواعد الكبرى والغاية في اختصار النهاية توفي بالقاهرة سنة: ٦٦٠. ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٢– ١٣.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي، فقيه أصولي مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة منها: الذخيرة، والفروق، وشرح تنقيح الفصول في الأصول وغيرها، توفي سنة: ٦٨٤هـ، وشجرة النور الزكية ١٨٨، والأعلام: ٩٤/١.

(٤) هم فرقة شيعية قالوا بإمامة سيدنا علي بعد النبي ﷺ نصا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل عينه الرسول ﷺ بعده واعتبروا إن أهم أمر يتركه النبي ﷺ بعد فراغه من الدنيا هو تعيين الإمام وهذا الكلام ركنا من أركان الدين عندهم. ينظر: الملل والنحل: ١/ ٢١٨.

(٥) الفروق للقرافي: ١/ ١١٨– ١١٩.

(٦) ينظر: الموافقات: ١/ ٥١٤–٥١٥.

(٧) ينظر: القواعد الشريفة للبروجردي: ٣٥٥.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨١.

ت- مشقة واقعة بين القسيمين فما ارتفع إلى العظيمة أوجب التخفيف وما دنا من الخفيفة لم يوجب التخفيف؛ إلا عند الظّاهرية، وما لم يلحق بأحدهما مختلف فيه فقد يتوقف فيه وقد يرجح التخفيف أو عكسه حسب المرجحات الخارجية عند كل مجتهد، كمن ابتلع دقيقا وهو صائم فلا أثر على فساد الصوم لمشقة تجنبه، أما من ابتلع ماء المضمضة فإن كان قد بالغ فهو المقصر فلا يخفف عليه ومن ألحقها بالفعل الغالب من المكلف لم يقل بفساد الصوم[١]، وهذا ما قال به أيضا الإمام القرافي إذ جاء في مفهوم كلامه: إن اختلاف المشاق تختلف باختلاف رتب العبادة فما جعله الشرع أهم يشترط في اسقاطه، أو دخول الرخصة عليه مشقة عالية أو أعمَّها لأن العموم يقوم مقام الْعِظَمِ، كما يسقط التَّطهر من الخبث عن الصلاة بسبب تكرار ثوب الرضيع ودم البراغيث ونحوه، بخلاف ما لا تتعاظم مرتبته فلا يؤثر في المشقة الخفيفة[٢]، وكذالك الإمام الشاطبي[٣]، وقد عبَّر عنه الإمامية بقولهم ما ينفر عن فعله العقلاء ولا يقدمون عليه وهذا ما لا يجوز التكليف به كتربص امرأة المفقود مئة وعشرين سنة[٤]، فمن الواضح أن تحديد المشقة عندهم يعتمد على المعقول.

وبعد طرح أهم ما ورد في تقسيمات المشقَّة، يتضح أن هناك مشاق باستطاعة المكلف القيام بها، والإستمرار عليها، حيث أن المقصود من التكليف بها تحقيق مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية[٥]، وهناك مشاق خارجة عن إطار القدرات البشرية وترفضها العادة فهي غير محتملة وهذا غير واقع في الشريعة الإسلامية؛ بل نقل الإمام الشاطبي وابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، الإجماع على عدم وقوعه مع الخلاف في جواز الأمر به كما إذا تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه؛ إلا إنه ممكن أن يقع من العبد عقلا أو عادة كمن

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٩- ١٠، والتحبير: ٨/ ٣٨٤٧، والمنثور من القواعد: ١٧٣/٣، والأشباه والنظائر: ٧٣، والفروق ١١٩/٨.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ١١٨- ١١٩.

(٣) ينظر: الموافقات:١/ ٥١٤-٥١٥ .

(٤) ينظر: القواعد الشريفة للبروجردي: ٣٥٥.

(٥) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة: ٣٠٥.

(٦) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. فقيه أصولي وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين، ولد: ٦٦١ بحرَّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربًا من التتار، حبسه السلطان لفتواه عن طلاق الثلاث، وحُبِس ثانية في قلعة دمشق ومات فيها سنة ٧٢٨. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٨٧، وفوات الوفيات: ١/ ٦٢.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيِّم الجوزية، ولد في دمشق عام (٦٩١هـ)، إمامً حافظًا، من تلاميذ ابن تيمية، له من مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، توفي سنة: (٧٥١هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤/ ٤٤٧، وشذرات الذهب: ٦/ ١٦٨.

بلغته الدعوة ومات كافرا فهو مما لا يطاق لكونه غير مقدور عليه لأنه غير حاصل في مشيئة الله تعالى[١]، وإن ما يقع منها كالقتال أو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر التي قد تُتلف النفس فهي ليس على سبيل الدوام ولا من الفروض العينية[٢].

ولم يخالف الإمام السيوطي[٣]، رحمه الله من قبله في تقسيم المشقة وإنّما كان جامعا لما قعدوا ومخرجا عليها الفروع الفقهية[٤]، وقد زاد الإمام الشاطبي رحمه الله أقساما أخرى وهي:

أولا – مشقة خاصة بما يلزم قبل فعلها، كالآداب والأخلاق؛ لأن النفوس لا تألف الإنضباط بها[٥].

ثانيا – ما كان غير متعلق بفعل معين نحو النوافل، وهنا يدخل الرِّفق واليسر لقول النبي ﷺ: (عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)[٦]، وهنا المشقة في أمر جزئي[٧].

ثالثا – أن تكون المشقة متوهمة وضابطها أن لا يكون لها سبب[٨] او حكمة[٩][١٠]، فالظنون والتقديرات غير محققة ومختلفة باختلاف النفوس فالحكم مع الأصل، وهذا ما قال به الإمام الآمدي[١١] والعضد[١٢] رحمهما

---

(١) ينظر: ينظر: البرهان: ١٠٤/١، والمستصفى: ٨٦/١، والمعتمد: ١٧٧/١، والموافقات ٢١٢/٢، والتفسير الكبير: ٤٢/٢–٤٨، وكشف الأسرار: ١٩١/١، وشرح العضد: ٩/٢–١١، البدائع: ١٧٦/٤، وقواعد الاحكام: ١/ ٣٢، ومجموع الفتاوي: ١٧٥/٤، ٤٦٩/٨، وبدائع الفوائد: ١٧٥/٤، وأصول الفقه أبو زهرة: ٣٠٥.

(٢) ينظر أصول الفقه، أبو زهرة: ٣٠٦ وما بعدها.

(٣) عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد بن سابق الدِّين الخضري السيوطيّ الملقب بجلال الدِّين، الفقيه المحدث المؤرخ النحوي المفسر الأصولي، أحد علماء الشّافعيّة، إدعى رتبة الإجتهاد، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩ هـ، من المكثرين في التصنيف، من أهمها: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، توفي بالقاهرة سنة: ٩١١ هـ. ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي: ١/ ٣٣٥ – ٣٤٤، وشذرات الذهب: ١٠/ ٧٤ – ٧٥.

(٤) غمز عيون البصائر: ١/ ٢٦٧ وما بعدها.

(٥) ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٠٩.

(٦) صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ: (١/ ٥٤٠)(٧٨٢).

(٧)ا لموافقات: ٢/ ٢٠٨.

(٨) وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. إجابة السائل شرح بغية الأمل: ١/ ٥١.

(٩) مَا يَتَرَتَّب على ربط الحكم بعلته أَو سَببه، من جلب مصلحَة أَو دفع مضرَّة. ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة: ٢٠٢.

(١٠) الموافقات: ١/ ٥١١– ٥١٢.

(١١) علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين، أصولي متكلم ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، اشتغل بمذهب الحنابلة ثم صار شافعياً، مصنفات الكثيرة، منها: الإحكام في أصول الأحكام، توفي في دمشق ٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٩/٥–١٣٠.

(١٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي إمام المعقول والمنقول راعي الفنون من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول والمواقف في علم الكلام، توفي سنة: ٧٥٦هـ. ينظر: بغية الوعاة: ٢/ ٧٥، وشذرات الذهب: ٦/ ١٧٤.

الله، إلا أنَّهما عمَّا كل مشقة غير معللة لكون عدم التعليل يؤدي إلى الإضطراب[١]، كما إن التشكيك في دخول أو خروج بعض من الأفراد في الوصف مرفوض لأن عدم الإنضباط من أوصاف الجاهلية[٢]؛ فكلما زادت المشقة كان الحكم أيسر[٣]، إذ المقصود من التكليف التمييز بين من أطاع وبين من عصى وأنكر[٤]، ولابدّ من إرداف المطلب بالفروع الآتية لأَهميتها وكما يأتي:

الفرع الأول: أسباب [٥] المشاق.

وهي الطرق التي قام الدليل الشرعي على وقوع المشقة في المكلَّف.

١ – الأسباب الإختياريَّة: وهي المشاق التي يركب طرقها المكلف باختياره ورتب عليها الشارع تيسيرا، كالجهل، والسفر، والخطأ، والسكر.

٢ – الأسباب الإضطراريَّة: وهي ما يطرأ على المكلف من ضرف غير اعتيادي نحو: النقص[٦]، والمرض، والنسيان، والإكراه، والعسر وعموم البلوى[٧].

الفرع الثاني: ضابط المشقة.

تعتبر المشقَّة في المواضع الّتي لا نصَّ فيها وهذا ما عليه الإمام أبو حنيفة ومحمَّد رحمهما الله، فقالا بحرمة رعي الحشيش في الحرم أو قطعه؛ إلا ما استثناه النَّص وهو الإذخر، وذهب الإمام أبو يوسف[٨] رحمه الله إلى جواز الرَّعي في حشيش الحرم للمشقة[٩]، ومن هنا فإن المشقة التي بيَّن الشارع ما تؤول إليه غير داخلة في نطاق الإجتهاد والتي لم ترتبط بسبب تكون محل نظر الأصوليين وكما يأتي:

المذهب الأول– إنَّ المشقة التي تجلب التيسير: هي ما تشهد لها العادة وهذا مذهب الإمام رحمه الله كما في العبادات حيثما تكون المنَّة شديدة على المكلف أو تقلل كرامته، حيث ذكر الفقهاء جواز التَّيمم في حال عِظم المنَّة في إعطاء الماء؛ إلا إذا كان المطلوب مقابل الوضوء متيسر فتكون المشقة خفيفة

---

(١) ينظر: الاحكام: ٤/ ٨٨، وشرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٨، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٤١.

(٢) ينظر: الفائق: ٤/ ٢٦٨، ونهاية السول: ٣/ ١٠٦، وارشاد الفحول: ٣٥٣، تحرير القواعد المنطقية: ٣٩، والقياس في الشرع الاسلامي لابن القيم: ١٧١، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ١٢٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٦٨٤/٢، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ١/ ٤٣٢.

(٤) ينظر: الموافقات ١٢١/٢، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ١/ ٤٣٣.

(٥) كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي علي كونه معرفا لحكم شرعي. الإحكام للامدي:١/ ١٧٢.

(٦) ما كان ضد الكمال، ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٢٦٧.

(٧) ينظر: بتصرف واختصار شديد، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧، وغمز عيون البصائر: ١/ ٢٤٥، والأشباه والنظائر لإبن نجيم: ٧٥، وتنقيح الفصول: ٨٥، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٢٦٧.

(٨) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، اول من لقب بقاضي القضاة وتولى القضاء في حكم المهدي وابنيه من أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤٢، وأخبار القضاة: ٣/ ٢٥٤.

(٩) غمز عيون البصائر: ١/ ٢٧١.

(١٠) ينظر: الموافقات ٤٨٤/١، ٢٦٩/٢، ٤٩/٣.

وحينها نقول بوجوب استعمال الماء، ويلجأ المجتهد إلى التَّرجيح في حال كون المشقة بين العظيمة والخفيفة كما هو الحال في استعارة الدلو والرِّشاء ولا يمكن التَّوصل حينئذ إلى ضابط المشقة هنا إلا بالتَّقريب على إحدى المشقتين لأن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله كالتأذي بالقمل المبيح للحلق للمحرم فيعتبر في الأمراض مثل مشقة القمل[١]؛ لأنَّ المصطلحات غير المنضبطة كالمشقة يكون المكلف فقيه نفسه؛ لأنها تختلف من شخص إلى آخر حسب قوة العزيمة أو ضعفها[٢].

المذهب الثاني: اللجوء إلى الإجتهاد في ضبط المشقات هل هي من المشقات العظيمة أو الخفيفة أو متردد بها فيترك للمفتي، وممن ذهب إلى هذا الإمام العز بن عبد السلام[٣]، والإمام القرافي[٤]، والإمام الزركشي[٥] رحمهم الله؛ لأن المشقة مرتبطة بأعذارها كالمرض والسفر والنقص[٦]، كما إن رتب العبادة تختلف من عبادة إلى أخرى فما كان له أهميَّة أهم من الأدنى وهكذا، أمَّا ما لم تعظم رتبتها من العبادات تؤثر به المشاق الخفيفة وفي المعاملات يكتفى بما يدل عليه الأسم كالسَّلم ونحوه[٧]؛ لأن التَّقريب خير من التعطيل، فعلى الفقيه أن يقوم بالفحص والتقريب للإلحاق بنص أو اجماع أو استدلال، فإن لم يكن التشابه فيصار إلى الإسقاط[٨]، فأي مرض نزل بمكلف وكان أذاه مماثل أو أعلى منه أبيح له الحلق وإلاّ فلا.

ويمكن العمل بما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله من جعل العرف محكما؛ ما لم يناقض نصَّا من نصوص الشريعة أو استدلال جلي، وما عجز عالم عن معرفة عرف ناس وإن خفي عليه أول الوهلة، وإنما يمكن للفقيه النَّظر في أعراف النَّاس ما يشق عليهم[٩]، ولاسيَّما في الأعراف العامة[١٠]، فلو كان نادرا لم تراعَ تراعَ فيها المشقة[١١].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ١٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٠.

(٢) ينظر: الموافقات: ١/ ٢٣٥، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٣٧/١.

(٤) ينظر: الفروق: ١٢٠/١.

(٥) ينظر: المنثور من القواعد: ١٧٢/٣.

(٦) ينظر: المنثور من القواعد: ١٧٢/٣.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام ٩/٢.

(٨) ينظر: الذخيرة: ٣٤١/١، والفروق: ١٢٠/١.

(٩) ينظر: تفسير المنار: ٢٧٦/٦.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧١/١.

(١١) ينظر: ينظر: المنثور من القواعد ١٧١/٣.

المطلب الثالث- علاقة الأجر بالمشقة

لعلمائنا الأجلاء مذهبان في هذه المسألة وكما يأتي:

المذهب الأول- إن الأجر على قدر المشقة، وممّن ذهب إلى هذا الإمام القرافي والإمام السيوطي[١]، ومن أدلتهم ما يأتي:

أولا- ورد عن السَّيدة عائشة أنَّها قالت: (قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْت فَاخْرُجِي إلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ الْحَقِينَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِك أَوْ قَالَ نَفَقَتِك)[٢][٣].

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ صرح في الحديث أنَّ الأجر على قدر المشقة.

أجيب: إنَّ النبيَّ ﷺ قال في رواية: (على قدر نصبك)[٤]، فيكون التَّقدير على قدر تحمُّل نصبك، وقال في رواية أخرى: (على قدر نفقتك)[٥]، فإنَّ ما يُنفق في سبيل الله تعالى لا يستوي كثيره مع قليله، وإنَّ الله تعالى يطلب ما فيه مصالح العباد وليس نفس المشقة، بدليل ما رواه النبي ﷺ عن الله تعالى حيث قال: (وَمَا تَرَدَّدْت فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ منه)[٦][٧]، ولا ريب أن المشاق تسوء صاحبها؛ وإنَّما تهون عليه إبتغاء الثَّواب[٨]، فإن قيل ورد الحديث بلفظ آخر، وهو قول النبي ﷺ: (أجرك على قدر مشقتك أو على قدر تعبك)[٩]، أُجيب: إنَّ هذا خاص معين لفرد

---

(١) – ينظر: الفروق: ٢/ ٢٣٥، والاشباه والنظائر: ٢٦٨.

(٢) – صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ/ بَابٌ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ: (٣/ ٥)(١٧٨٧).

(٣) – ينظر: الفروق: ٢/ ٢٣٥، والاشباه والنظائر: ٢٦٨.

(٤) – صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/ بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ: (٢/ ٨٧٦)(١٢١١).

(٥) – صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ/ بَابٌ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ: (٣/ ٥)(١٧٨٧).

(٦) – مسند أحمد، المجلد الثالث/ مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (٦/ ٢٥٦)(٢٦٧٢٣)، ومُصنف ابن أبي شيبة، زهد الصحابة/ كلام عِكرِمة:(١٣/ ٥٧٦)(٣٦٦٣٠).

(٧) – ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٧.

(٨) – ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٨.

(٩) – مستخرج أبي عوانة، أبواب الزكاة والصدقات/ بابُ الإِبَاحَةِ للحائضِ أنْ تقضِيَ المنَاسِك كلَّها وتقفَ المواقفَ كلَّها إلَّا الطواف بِالبيتِ: (٩/ ٣٢٨)(٣٧٤٧) وقال المحقق الخضري اسناده متروك لحال محمد بن أبي نعيم، والصحيح من الحديث بلفظ (فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ).اخرجه البخاري، أبواب العمرة/ باب الإعتمار بعد الحج بغير هدي: (٣/ ٥)(١٧٨٦).

وفضائل الأعمال لا قياس فيها[١]، ثمَّ إنَّ الإمام القاري رحمه الله قال: المراد من الحديث إن الأجر يطول بطول الإخلاص المرافق للعمل[٢].

ثانيا – قال النبي ﷺ عندما أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب مسجد رسول الله، فبلغ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ). قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: (بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ!)[٣]، وفي رواية: (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً)[٤][٥].

أجيب: هذا يخص المكلف الذي يريد التشديد على نفسه في عبادة فيثاب عليها؛ كمن له طريقان إلى العمل أحدهما سهل والآخر صعب والصعب فيه أجر أعظم، وهذا ما نجده من حال الأولياء حيث كانوا يأخذون بالعزائم[٦].

ثالثا – ورد عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هوام الأرض؟ فقال: أم وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطْنَبٌ بِبَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِه حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ له مثل ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو لَهُ فِي أَثَرِهِ الأجر. فقال النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ لك مَا احْتَسَبْتَ)[٧].

الجواب من وجهين: الأَول– إن الحديث ليس من باب القطعيَّات كونه آحاد، والثَّاني– إنَّه ليس استقراء شامل؛ لأن ما نتكلم فيه من باب القطعيَّات، كما إن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على قصد المشقة والحديث الأوّل جاء فيه زيادة: (وَكَرِهَ أَنْ تُعَرَّى الْمَدِينَةُ قِبَلَ ذَلِكَ)[٨]، لكي لا تُباح المدينة من ناحيتهم، كما ان بَعْضَ الأنصار أَرَادُوا النَّقْلَةَ مِنْهُ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا تَحْتَسِبُونَ خُطَاكُمْ)[٩]؛ ولذا فإن الإمام مَالِك فهم الحديث لاختيار الفضيلة وليس لاختيار المشقة، فمن اختار بُعد المسجد لم يختر المشقة وإنما قصد الصبر للأجر[١٠].

---

(١) – ينظر: نشر البنود: ٢/ ١٤٠.

(٢) – ينظر: القواعد للمقري: ٢/ ٤١١.

(٣) – صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ: (١/ ٤٦٢)(٦٦٥).

(٤) – صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ: (١/ ٤٦١)(٦٦٤).

(٥) – ينظر: الفروق: ٢/ ٢٣٥، والاشباه والنظائر: ٢٦٨.

(٦) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢٣– ٢٢٤.

(٧) – صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ: (١/ ٤٦١)(٦٦٣).

(٨) – صحيح البخاري، كتاب المحصر/ باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ: (٣/ ٢٩)(١٨٨٧).

(٩) – صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة/ باب احتساب الآثار:(١/ ١٦٧)(٦٥٦).

(١٠) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢٣– ٢٢٤– ٢٢٥– ٢٢٦– ٢٢٧.

المذهب الثاني– إن الأجر على قدر تحقُّق المصلحة، وممّن قال بهذا الإمام العز بن عبد السلام، وابن تيميّة[١] والمقري[٢][٣] والشاطبي[٤] وابن حجر[٥][٦] رحمهم الله، ومن أدلتهم ما يأتي:

أولا– كلَّما كثرت المنفعة أو كثر الإنتفاع من غير الفاعل كثر الأجر، كما في دعوة نبيِّنا محمَّد ﷺ حيث كانت أعظم ثواباً من دعوة غيره من الأنبياء عليهم السلام؛ لأنَّه قد أُنتُفع بها أكثر ممَّا أُنتُفع بدعوة غيره وإن كان غيره من الأنبياء لاقى مشقة أكثر من التي لاقاها النبي محمد ﷺ[٧].

ثانيا – إن ضابط الأجر فيما اتَّحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان وكان أحدهما شاقا فحينها يستويان في الأجر لتساويهما في الوظائف، أما ما انفرد بزيادة مشقة فيثاب على تحمل المشقة لا عين الْمَشَاقِّ، لعدم جواز التَّقرب إلى الله تعالى بالمشاق؛ لأن الله تعالى يُثيب على الوسائل والمقاصد، والتفاوت قائم في الوسائل والمقاصد[٨].

ثالثا – لو كان الثَّواب على قدر المشقَّة لما فُضلت ركعةُ الوتر على ركعتا الفجر في الجديد، وكالأبراد بصلاة الظهر فهو من باب تقديم مصلحة راجحة على المصلحة المرجوحة[٩].

رابعا – إنَّ المشاق غير مقصودة لذاتها؛ إلا لمن تحملها للوصول إلى القيام بالواجبات وتحقق مقاصدها؛ ولذالك لا تُشرع إعادة صلاة الجنازة بحجة أن الميِّت يستفاد من كثرة الصَّلاة عليه؛ لكون المشقة تتحقق في التكرار، كما إنَّ حد ضابط غلبة الظن غير واضح[١٠].

خامسا – صحَّة النُّصوص التي أثبتت الأجر الكبير على الأمر اليسير كما في حديث: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[١١][١٢].

---

(١) – ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٨١ ، و: ٢٢/ ٣١٣.

(٢) – محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقّري، وقيل محمد بن أحمد، ولد بين سنتي ٧٠٧هـ–٧١٨هـ، وفي وفاته اختلاف أقربها إلى في أواخر سنة: ٧٥٨هـ. من كتبه: عمل من طبّ لمن حبّ في الفقه وأدلته، و والقواعد. ينظر: شجرة النور الزكية: ٢٣٢، ومقدمة محقق كتابه القواعد: ١/٥٣–٩٩.

(٣) – ينظر: القواعد: ٢/ ٤١١.

(٤) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢٢.

(٥) – أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، المصري، ولد سنة ٧٧٣، وتوفي: ٨٥٢ هـ من اعظم مؤلفاته: فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، وغيرها كثير. ينظر: شذرات الذهب: ٧/ ٢٧٠، معجم المؤلفين: ٢/ ٢٠.

(٦) – ينظر: فتح الباري: ٣/ ٦١١.

(٧) – ينظر: العدة: ٣/ ٧٨٧.

(٨) – ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٦.

(٩) – ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٨، وفتح الباري: ٣/ ٦١١، وأدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها: ٢٤٢–٢٤٣.

(١٠) – ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٥٢.

(١١) – صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ/ باب فضل قول المأموم آمين: (١/ ٣٠٦)(٤١٠).

(١٢) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢٠.

سادسا – إنَّ القاصد إلى السَّبب بما يتسبب عنه قاصد لِلْمُسَبِّبِ، فإن الشَّارع قد قصد وقوع المشقة على المكلف؛ لكنها مشقة اعتيادية كما إن المشقة يُبنى عليها الأجر والثَّواب لَقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[1][2]، وقَوْلهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3][4]، أمَّا إذا كان المكلف غير قاصد لمنفعة نفسه من التكليف فيكون قاصدا لنفي المصلحة، وهنا يستلزم بطلان ما تقدم من برهان إقامة الشرع للمصالح لا المفاسد[5]، والثَّواب ملازم للمشقة إذا كان لا بد من وقوعها فيصح أن تكون مقصودة مطلقا كما لا يدل على إنَّ النَصَب مطلوب كما يؤجر المكلف بسبب المصائب لقول النبيّ ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ).[6][7]

سابعا – ليس للمكلف أن يقصد مشقة لعظم أجرها بل له أن يقصد العمل الذي يعظم مشقته من حيث إنَّه عمل؛ لموافقة قصد الشارع بوضع التكليف عليه[8].

ثامنا– إن النبيَّ ﷺ نهى عن التشدد بالتبتل، حِينَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَأَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أنا، فأقوم وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا، فَلَا آتِي النِّسَاءَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَالَ ﷺ: (مَنْ رغب من سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي)[9]، كما (ردَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّبَتُّلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا)[10]، (وردَّ ﷺ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ بِإِتْمَامِ صِيَامِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ)[11]، وَقَالَ الرسول ﷺ: (هلك المتنطعون)[12]، فاختيار المشاق ليس من سنة النبي ﷺ[13].

---

(١) – سورة الْعَنْكَبُوتِ الآية: ٦٩.

(٢) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢١٦.

(٣) – سورة الْبَقَرَةِ الآية: ٢١٦.

(٤) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢١٦، و: ٢١٧ .

(٥) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢١٩.

(٦) – صحيح البخاري: المرضى/ باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ: (١٩/ ٢٦)(٥٦٤١).

(٧) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢٠.

(٨) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢٢، والاعتصام: ١/ ٣٤١.

(٩) – صحيح البخاري، كِتَاب النِّكَاحِ/ بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ: (٧/ ٢)(٥٠٦٣).

(١٠) – صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ/ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ: (٧/ ٤)(٥٠٧٣)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ: (٢/ ١٠٢٠)(١٤٠٢).

(١١) – موطأ مالك، كِتَابُ النُّذُورِ/ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ (٣/ ٦٧٦)(١٧٢٣) ومسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند عبد الله بن عمرو:(٢/ ٢١١)(٦٩٧٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن.

(١٢) – صحيح مسلم، كتاب الْعِلْمِ/ بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (٤/ ٢٦٧٠)(٢٦٧٠).

(١٣) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢٨.

تاسعا– إن قصد المشقّة نوع من الرهبنة والتّنطع، ومنقول من حال النبي ﷺ: (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[١]، كما إن تكلف المشقة يعارض صريح القرآن حيث قال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٢]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٣]، وقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)[٤][٥]، وقال النبيُّ ﷺ: (أكلفوا من الأعمال ما تطيقون)[٦][٧].

اعتراض: إنَّ الآيات السابقة متعارضة مع قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [٨].

الجواب: المراد من الآية المستطيع دون غيره من الضعفاء والنساء[٩].

عاشرا– نقل الإمام الشاطبي الإجماع على عدم وجود التكليف بالمشاق غير المعتادة[١٠]، وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيَّمة[١١]، فيصح أن يطلق على الأحكام الشرعية أنها تكليفية تكتنفها بعض المشقة المعتادة، وأن ذلك أساس التكليف[١٢]، وعليه إن قصد المشقَّات ليس مطلوبا ولكن إن لازمت مشقة أو عرضت مشقة للمكلف فإما أن تكون في مقدوره؛ فعليه القيام بما كلف به وإن لم تكن في مقدوره حينئذ يأتي دور المجتهد في نسب المشقة فإن كانت قريبة من العظمى فهنا يأتي دور الرخص، وإن قاربت الدنيا من المشقات فحينها تبقى في حكم العزيمة. ولما تقدم من الأدلة مع الأجوبة على أدلة الرأي الأول أرجح هذا الرأي، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) – صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ/ بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ (٨/ ١٦٠)(٦٧٨٦) وصحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ: (٤/ ١٨١٣)(٢٣٢٧).

(٢) – سورة: البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) – سورة الحج الآية: ٧٨.

(٤) – سورة النساء الآية: ٢٨.

(٥) – ينظر: علم مقاصد الشريعة للكبيسي: ٣٥.

(٦) – صحيح البخاري، الرقاق/ باب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ: (٢١/ ٣٣٣)(٦٤٦٥).

(٧) – ينظر: الموافقات: ٢٢٥.

(٨) – سورة التوبة الآية: ١٢٠.

(٩) – ينظر: الرسالة: ١/ ٥٤.

(١٠) – ينظر: الموافقات: ٢٢٥.

(١١) – ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول: ٩٦، ومجموع الفتاوى: ١٠/ ٦٢٢، والبدعة الشرعية: ٣٢.

(١٢) – ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول: ٩٦، وفصول البدائع: ٢/ ٣٧١، والسبب، د. عبد العزيز الربيعة: ٢/ ٢٢، والمنثور في القواعد الفقهية: ٣/ ١٧١.

المطلب الثالث- ارتباط المشقة بالواجب

اتفق الفقهاء على أن المشقة مرتبطة بالتكاليف[١]، وأعلى مراتب التكلف ملازمة للمشقة الوجوب بدليل قول النبي ﷺ: (لَوْلَا أَن أشق على أُمتي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ عِنْد كل صَلَاة)[٢]، فأسند المشقةُ إلى الوجوب[٣]، ولا يدخل النَّدب تحت المشقَّة؛ كون المكلف غير ملزم بفعله[٤]، ومن وجه آخر قد يدخل الندب شيء من المشقة لأنَّ مقصد التكليف وهو الثواب المترتب على المشقة[٥]، والميزان الذي يوزن فيه الشَّاق هو الوصول الى النُّفرة أو الإنقطاع عن فعل الأمر أو عن بعضه أو إصابة القائم بالعمل بخلل نفسي أو جسدي أو مالي حينها يحكم عليه بأنه عمل شاق، فإن قيل إنَّ التَّكليف لا يخلو من مشقة؛ لأن اسمه يدل على ذالك، نقول إنَّ الله تعالى لم يشرِّع المكلف بمشقَّة خارج نطاق قدراته الموهوبة؛ لقوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦][٧]، وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٩]، وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[١٠]، ووَصَفت حال النبي ﷺ أمُّنا عائشةُ بقولها: (وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يكن إثما)[١١][١٢].

---

(١) – ينظر: ابن العربي على الترمذي: ١/ ٣٩، والمغني: ١/ ٩٥، والعدة: ٥/ ١٥٨٤.

(٢) – صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ/ بَاب السِّوَاكِ: (٢/ ٤)(٨٨٧).

(٣) – المعتمد: ٢/ ٣٣٥، والإحكام للآمدي: ٢/ ١٥١، والتحبير: ٢/ ٩٨٧، فصول البدائع في أصول الشرائع: ١/ ٢٦٠، وإرشاد الفحول: ١/ ٢٥١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٣/ ١٣٣٩، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ١/ ٢٦٢.

(٤) – ينظر: روضة الناظر: ١/ ٥٥٥، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ٣٧١.

(٥) – ينظر: التلخيص: ١/ ٣٠٨- ٤٨١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٣٤، وشرح مختصر الروضة: ١/ ٣٥٦، و

(٦) – سورة الْبَقَرَةِ الآية: ٢٨٦.

(٧) – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢١٥، وقواعد الأحكام: ١/ ٢٥، ٢٩، ورفع الحرج، ليعقوب الباحسين: ١٧٣، وعلم مقاصد الشريعة، د. بشير الكبيسي: ٣٧.

(٨) – سورة البقرة الآية: ١٨٥ .

(٩) – سورة الْحَجِّ الآية: ٧٨.

(١٠) – سورة النِّسَاءِ الآية: ٢٨ .

(١١) – صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ/ بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ (٨/ ١٦٠)(٦٧٨٦) وصحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ: (٤/ ١٨١٣)(٢٣٢٧).

(١٢) – الموافقات: ٢/ ٢١٠ – ٢١١

المطلب الخامس– ما يترتب على وجود المشقَّة

يترتَّب على المشقة التيسير والرخصة وتكون بالفعل، أو بترك الفعل[١]، فالعلاقة عكسيَّة بين المشقَّة والتَّيسير؛ فكلما وجدث المشقَّة التي لا تُحتمل عادةً وُسِع بالتيسير كما هو ثابت في الرُّخص[٢]، أما أنواع التخفيفات فهي كما يأتي:

أولا – تخفيف إسقاط، كإسقاط الصلاة عند وجود المانع للمكلفة، ثانيا – تخفيف تنقيص، كما في قصر الصلاة في السفر، ثالثا – تخفيف إبدال كاستعمال التراب بدل الماء في إزالة الحَدثين، رابعا،– تخفيف تقديم العبادة كالجمع بين الصلاة في عرفات، خامسا – تخفيف تأخير كجمع الصلاة بمزدلفة، سادسا – تخفيف ترخيص كشرب الخمر لدفع الْغُصَّةِ، سابعا – تخفيف تغيير، كما في صلاة الخوف[٣].

(١) – ينظر: القواعد للحصني: ١/ ٣٠٨، والإحكام: ١/ ١٨٨، والمستصفى: ١/ ٩٨، ٩٩.

(٢) – طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ١٦١

(٣) – غمز عيون البصائر: ١/ ٢٧٠، وعلم مقاصد الشريعة، ا. د. بشير مهدي الكبيسي: ٣٦ وما بعدها بتصرف.

المبحث الثالث
رفع المشقَّة وأمثلة من تطبيقاتها

المطلب الأول: تغيير الحكم لإحاطة المشقة

إنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، والمشقة من الأحوال التي تحيط بالمكلف وبما أنَّ المشقة منها القوي والضعيف وما بينهما، ونزولها على مكلفين مختلفة حسب أحوالهم له نتائج متفاوتة وقد تدخل على مكلف جلد واخر ضعيف والآخر لا يتألم بسهولة يقابله من يتألم؛ ولذالك أقام الشارع جملة منها السبب مقام علتها نحو السفر المرتبط بالمشقة كما ترك كثيرا من العبادات على حسب طاقة المكلف وفي نفس الوقت قد لا يلجأ إلى الرخص من كان قويا أو له حال خاص كولي ونحوه، ولذالك علينا النَّظر في النِسب والإضافات الملازمة للمشقة، كما نهى النبي ﷺ عن الوصال[١] رفقا بالعباد، وما هذا إلا ضرب من ضروب رفع المشقة، فكان جواب من واصل في الصيام إن الوصال لم يصدهم عن تلبية حوائجهم وهذا هو معنى كون السبب في الرخصة اضافيا، فالمكلف المطيق له الأخذ بالعزيمة بشرط عدم خروجه عن المألوف المنافي لممارسة الحياة، وله الأخذ بالرخصة بشروط هي:

١ – إن المشقة التي تؤدي إلى الإخلال بأصل كلي لا يعتبر فيها العزيمة.

٢ – إذا توقَّف إكمال العبادة المؤدي إلى رفعها فالإتيان بما قدر عليه واجب.

٣ – النَّظر إلى دليل المشاقة[٢].

نخلص إلى إن الشاق ما لا يُطاق من المكلف، والتحديد فيما هو إضافي فلا يحكم عليه بالمشقة المطلقة ولا تنفى على الإطلاق إذا كان الفعل دائر بينهما، وبما أن العزيمة حكم أصلي ثابت فالرجوع إليها حق والتَّرخص يُنظر فيه بحسب حال كل شخص وعارضه، فاذا لم يكن في ذالك قطعي والظني لا يخلو عن معارض كان الأصل أحق[٣]، فنظر المفتي يكون في محل الإستطاعة؛ إلا في حال ورود الدليل من خارج المكلف يدل على اعتبار الرخصة مطلقا كفطر النبي ﷺ في السفر لما أبى البعض الفطر[٤][٥].

وهناك فرعان يجب أن أُقدمها على مطلب التطبيقات هي:

---

(١) – صحيح البخاري، كتاب الصوم/ باب الْوِصَالِ: (٣/ ٤٨)(١٩٦٢)، وصحيح مسلم، الصيام/ باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ: (٣/ ١٣٣)(٢٦١٨).

(٢) – الموافقات: ١/ ٤٨٤– ٤٨٥– ٤٨٦– ٤٩٥– ٥٠٦.

(٣) – ينظر: الموافقات: ١/ ٥١٠

(٤) – مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، بَابُ الْهَاءِ/ رِوَايَتُهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ الصَّيْرَفِيِّ: ٢٤٩.

(٥) – ينظر: الموافقات: ١/ ٥١١، والفوائد السنية في شرح الألفية: ٥/ ٢٠٩.

الفرع الأول– شروط المشقة التي تجلب التيسير هي:

١ – عدم تعارض التَّيسير مع نص شرعي.

٢ – أن تكون المشقة خارجة عن حدود الطاقة الإعتيادية.

٣ – أن تكون المشقة غير منفكَّة عن العبادة.

٤ – هناك مشقات لا يدخلها التيسير وهي أربعة كمشقة الجهاد، ومشقة إيقاع الحد، ورجم الزناة، وقتل البغاة والجناة[١].

الفرع الثاني– دفع المشقَّة باعتبار تأثيرها على الترخص ينقسم إلى:

أولا– ترخص ضروري نحو: عموم الفسق لبلد لا يوجد فيه إلا فسّاق، وصف مناسب لقبول الشهادة من الفاسق؛ لما فيه من مصلحة صون الأنفس والأموال وإن كان الأصل شهادة العدول الثابتة بالكتاب؛ ولأن طلب العدول فيه مشقة عظيمة في ما عمَّ من الفسق، إلّا أنَّ أبا زيد الدبوسي[٢] نصَّ على تقديم الأولى والأقرب إلى العدل[٣].

ثانيا– ترخص حاجي، كاستيصاء غير العدل المترتب على عدم وجود العدل لمصلحة دفع المشقة عن النفوس وهذا خلافا للإمام مالك لاشترطه ستر الحال، والمراد حسن التصرف وليس عدالة الراوي أو الشهادة، وقد نُسب للأمام مالك والشافعي ورواية عن الامام أحمد عدم صحة الوصية إلى الفاسق، والرواية الأُخرى: تصح الوصية بشرط أن يضم إليه أمين، ونسب لأبي حنيفة صحة الوصية إليه ونفاذ تصرفه؛ لأن أكثرهم يعتبر العدالة: الإسلام وعدم إظهار ما يدل على الفسق[٤].

ثالثا– تَرخُّص تتميمي[٥]، كما في السَّلم عندما يعجز المفلس عن النَّقد تكون المشقة قد أحاطت به فخرج عقد السَّلم من القاعدة الكلية وهي عدم جواز بيع ما ليس عندك[٦].

---

(١) – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٢٥٨.

(٢) – هو القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبّوسي، من كابر فقهاء الحنفية، ومن اصحاب النظر، من مؤلفاته: تأسيس النظر وتقويم الأدلة في أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. ينظر: ينظر الفتح المبين: ١ / ٢٧٦، وهامش ميزان الأصول: ١/ ١٨٤.

(٣) – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٥/ ٣٢٨– ٣٢٩.

(٤) – ينظر: المدونة ٤/ ٢٨٧، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٦/ ٣٥٥، والمغني: ٦/ ١٣٨، وبدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٨، وشرح القرافي: ٣٩٢، والمسطاسي: ١٤٢.

(٥) – رفع النقاب: ٥/ ٣٣٠– ٣٣١.

(٦) – رفع النقاب: ٥/ ٣٣٢.

الفرع الثالث: قواعد[١] مرتبطة بالمشقة.

أعظم قاعدة ترتبط بها المشقة هي: (قاعدة المشقة تجلب التيسير)[٢] كثيرة الفروع وعميقة الجذور وهي ذات صلة بالقاعدة: (الضرر يزال)[٣]؛ لأنَّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة: (ما يشق يجلب الوطر)[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، فيترخص بالأخذ بالأخف[٦]، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[٧]، وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)[٨]، وقاعدة: (ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها)[٩].

المطلب الثاني- تطبيقات فيما تفضي إليه المشقة:

سوف أقدم بين يدَي القارئ الكريم بعض الفروع التي بُنيت على رفع المشاق من غير ذكر الأدلة لتجنب الأطالة، وكما يأتي:

أولا: لو دقَّق المكلَّف فيما استعمله من الماء المار على بشرته لأدخل نفسه بالإعنات والمشقة، غير أن الفقهاء رفعوا هذه المشقة بالحكم على الماء إنَّه غير مستعمل ما لم ينفصل عن العضو، وكذالك الحكم في الثَّوب النجس لكون الماء في الحالتين متردد على العضو وعلى الثوب النَّجس؛ لأن تصور استعمال الماء هنا يفضي إلى المشقة[١٠]، وكما تقدّم في طيّات البحث المتواضع إن المشقّات غير الإعتياديّة تُزال.

ثانيا: تشريع الجمع والقصر في السَّفر والعفو عن الأفعال الكثيرة للمصلّي الخائف[١١].

ثالثا – العفو عن أثر النّجاسة بعد القيام بتطهيرها، وإبدال التراب اليسير مكان الماء في التّطهير لفاقده، أو لمن شقَّ عليه استعمال الماء لمرض ونحوه، والإكتفاء بسؤال مجتهد من قبل عامي تخفيفا عنه

---

(١) – أصول فقهية كلية موجزة تتضمن احكاما تشريعية عامة. ينظر: المدخل الفقهي العام: ٢/ ١٠٠١.

(٢) – ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٤٩، وتشنيف المسامع: ٣/ ٤٦٦، والمدخل الفقهي العام: ٢/ ١٠٠١.

(٣) – ينظر: التحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٨٥٩، والأشباه والنظائر للسبكي: ١/٤٥–٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧، والأشباه والنظائر لابن النجيم: ٨٩.

(٤) –الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ٣/ ٦٥.

(٥) – سورة الحج الآية: ٧٨.

(٦) – نشر البنود على مراقي السعود: ٢/ ٢٧٠.

(٧) – الفروق للقرافي او أنوار البروق في أنواء الفروق: ٤/ ١٤٦.

(٨) – الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٢، والمدخل الفقهي العام: ١٠٠٣.

(٩) – شرح منظومة القواعد للصقعبي: ٣٣، وتيسير الوصول للفوزان: ٥٧، والمدخل الفقهي العام: ١٠٠٣.

(١٠) – ينظر: جمع الجوامع: ٣٥٦/٢، والمنثور: ٣/ ١٦٩، والمدخل الفقهي العام: ٩٨٨/٢.

(١١) – ينظر: تشنيف المسامع: ٣/ ٤٦٦، والواضح: ٢/ ٢٢٢، وأصول الشاشي: ٣٦١، وغمز عيون البصائر: ١/ ٢٤٥.

لأن إدراك شروط المجتهد لا يطيقه العوام، كما إن عمل المحاريب فيه رفع لمشقة معرفة القبلة والسؤال، كله من باب رفع المشقة[١].

رابعا – جعل صلاة الجنازة فرض كفاية تيسيرا على الأفراد في المدن وإباحة الفطر للصائم المريض والمسافر، وجعل فريضة الحج على الكفاية وتجويز النيابة فيه[٢]، كل هذه الصور من باب اليسر في الشرع وإبعاد المكلف من الوقوع في المشقة.

خامسا – تجويز الفِرار للمقاتل إذا فاق عدد العدو الضعف، والعفو عن لغو اليمين والتَّكفير عنها، وإثبات الخِيار في البيوع والرد بالعيب وتشريع الديون وإباحة السَّلم[٣] والحوالة[٤] والرهن[٥] ونحوها.[٦]

سادسا – تشريع إجتهاد المجتهد للوصول إلى الحكم في النوازل[٧]، وعدم تكليف العامة النظر إلى دقائق الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية[٨]. من صور رفع المشقة عن عوام الأمة.

سابعا – لما كانت الصلاة متكرِّرة في كلِّ يوم خمسة أوقات رفع الله تعالى المشقة وأسقط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء، ولم يُسقط قضاء الصوم عليهما كونه في السَّنة شهر واحد بُعدا عن المشقة[٩].

ثامنا – ومن آثار نفي المشقة في الشريعة أن لا يكلف العوام الإعتقاد بأصوله؛ لأن تتبع الأصول لا يطيقه إلا أهل العلم؛ فالبلوى هنا شديدة، فخفاء معانيها أكثر من علم الفقه فيُحكم بإيمان العامَّة تقليدا محضا لأهل العلم[١٠].

تاسعا – استحسان دخول الحمام من غير معرفة أجرة وعوض الماء ولا تقدير كمِّية ما يحتاج إليه المكلف ومدة بقاءه وكذالك شرب الماء من السقاء؛ لأن تقدير الماء في مثل هذه الأحوال من القبائح في

---

(١) – ينظر: تشنيف المسامع: ٣/ ٤٦٧.

(٢) – ينظر: تشنيف المسامع: ٣/ ٤٦٨.

(٣) – عقد يقتضي دفع البدل معجلا وتأخير استلام المبدل الى اجل معلوم. ينظر: الإختيار: ٢/ ٣٤.

(٤) – نقل الدين من ذمة المُحيل الى ذمة المُحال إليه، ينظر: اللباب شرح الكتاب: ٢/ ٤١، والإختيار: ٣/ ٣.

(٥) – الْحَبْسُ بِمَالٍ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، شُرِعَ وَثِيقَةً لِلِاسْتِيفَاءِ لِيَضْجَرَ الرَّاهِنُ بِحَبْسِ عَيْنِهِ فَيُسَارِعَ إلَى إيفَاءِ الدَّيْنِ لِيَفْتَكَهَا فَيَنْتَفِعَ بِهَا وَيَصِلَ الْمُرْتَهِنُ إلَى حَقِّهِ. الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ٦٢.

(٦) – ينظر: تشنيف المسامع: ٣/ ٤٦٩.

(٧) – ينظر: الواضح: ١/ ١٥٦.

(٨) – ينظر: الواضح: ٥/ ٢٣٩، ونهاية السول: ٥٨٦/٤، وسلم الوصول: ٥٨٦/٤، وجمع الجوامع ومعه حاشية الجلال: ٣٨٩/٢، وإحكام الأحكام: ٢٠٩/٤.

(٩) – ينظر: التَّبصرة: ٤٢٣.

(١٠) – ينظر: قواطع الأدلة: ٢/ ٣٤٦

العادات، وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات، والدليل جريان العادة بالعمل على عدم التقدير وذالك لوجود المشقة في تقديره[١].

عاشرا – لا يجوز أكل الحيوان إلا بالتَّذكية إلا ما لا يقدر على ذكاته من الوحوش والطيور وشوارد الأنعام، حيث إن جرحها يقوم مقام ذكاتها للتعذر، وهذا يندرج تحت قول الإمام الشافعي الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، فالضِّيق المشقة والإتساع الرخصة[٢].

الحادي عشر – وقبول شهادة الصبيان ورواية الكافر والصبي على خلاف الأصل خروجا عن المشقة، فكل المشقة في ضياع الحقوق[٣].

الثاني عشر – أجاز الإمام الشافعي الوضوء من الأواني المصنوعة من الخزف الذي يدخل في صناعته السرجين عند الحاجة، والعفو عن ما وقع عليه الذُّباب الواقف على النَّجاسة؛ لأنَّ مدَّة انتقاله يغَيِّر ما علق برجليه.[٤]

الثالث عشر – قبول الهدايا عن طريق صبي أو كافر إذا شقَّ على العدل إيصالها[٥].

الرابع عشر – العفو عن الروائح الخارجة من الدُّبر مع وجود بلل في السراويل، وبول الخفَّاش وخُرْئِهِ[٦]، وخُرْئِهِ[٦]، والبعر إذا وقع في إناء الحليب وقد رمي قبل التفتت، وَعَرَق جدران الحمَّام من جراء وجود نجاسة[٧]، وما سقط من ماء غسل الميِّت على ثياب من يُغسله ممّا لا يمكن الإحتراز عنه فهو عفو وكذالك مواطئ الكلاب ومَسُ المصحف للصبيان لأجل التعلم[٨]. كله من باب رفع المشقة لعموم البلوى.

الخامس عشر – عدم اشتراط مقارنة النِّية للتَّكبير عند الإمام أبي حنيفة كما أسقط القراءة عن المأموم شفقة على الإمام حتى لا يختلط عليه، كما أسقط الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا، وأسقط لزوم التَّفريق على الأصناف الثمانيَّة في الزكاة وصدقة الفطر[٩].

السادس عشر – لم يجعل الإمام أبو حنيفة للحج إلا ركنين وهما الوقوف وطواف الزيارة، ولم يوجب العمرة بعدا عن المشقة، وإسقاط الجمعة والحجِّ عن الأعمى وإن وجد قائدا دفعا للمشقة، وسقوط الصلاة عن

---

(١) – ينظر: المستصفى: ١٧٢– ١٧٣، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة: ٣/ ٩٨.

(٢) – ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ١٩٦، والمنثور: ١/ ١٢٣، وعلم مقاصد الشريعة د. بشير الكبيسي: ٣٤.

(٣) – ينظر: حاشية ابن الشاط هامش الفروق: ١/ ١٤، وتَهْذِيب الْفُرُوقِ، هامش الفروق للقرافي: ١/ ١٢.

(٤) – ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣.

(٥) – الفروق للقرافي: ١/ ٢١ .

(٦) – غمز عيون البصائر: ١/ ٢٤٩ .

(٧) – غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥٠.

(٨) – غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥١.

(٩) – غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥٣.

المغمى عليه اذا زاد عن يوم وليلة[١]، وجواز الصلاة في السفينة قاعدا دفعا لمشقة الدوار[٢]، ولبس الحرير لمن أُصيب بالحكَّة[٣]، وردّ المبيع لخيار الغبن الفاحش[٤].

السابع عشر – نفي خيار الرؤية في الزواج دفعا للمشقة عن أولياء المخطوبة في قبول النظر إلى إبنتهم التي لا يتحملها الكثير[٥]، وتصحيح عقد النكاح عند الحنفية بلا ولي للبالغة وعدم إفساده بانتفاء الشروط ولذالك قيل عجبت لحنفِّي يزني، وكذالك مشروعِّية الخُلع والرجعة[٦]، وتوسع الامام ابو حنيفة فصحح تولية الفاسق لحمله حال المسلمين على الصلاح[٧].

الثامن عشر– النيَّة شرط في أول العبادات دون استمرارها لما في اشتراط المصاحبة طول الوقت المشقة التي لا تطاق وبما إن النية استحضارها شاق وعسير لم يشترط اقترانها بالأيمان كما ان الغرض منها تمييز العبادات عن العادات.[٨]

التاسع عشر– ومن صور المشقة المدين الذي سيلقى في الحبس لإعساره ولا يصدق غريمه بحاله فإذا هرب خوفا من الحبس وعليه صلاة جاز له أن يصليها كصلاة شدة الخوف راكبا وماشيا مُوميًا بركوع وسجود عَجَز عنهما، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها عند الشافعية ودفعا لضرر الحبس، ومثله لمن خاف فوات الوقوف بعرفة؛ لأن الضرر الذي سينال منه بفوات عرفة لا ينقص عن ضرر دخول الحبس مع إن الأصح أن يؤخر الصلاة بالكلية إلى أن يحصل الوقوف بعرفة لأن الصلاة تقضى والوقوف بعرفة لا يقضى إلا بمشقة عظيمة وهذا ما اختاره الإمام النّووي[٩][١٠].

---

(١) – ينظر: غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥٤.

(٢) – ينظر: غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥٥.

(٣) – ينظر: غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥٦.

(٤) – ينظر: غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥٧.

(٥) – ينظر: غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥٩.

(٦) – ينظر: غمز عيون البصائر: ١/ ٢٦١.

(٧) – ينظر: غمز عيون البصائر: ١/ ٢٦٣– ٢٦٤.

(٨) – ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٧، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة: ٢/ ٨٥.

(٩) – الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، ولد في عام: ٦٣١ هـ بنوى، من المجدين في طلب العلم العلم ونشره، ذو صلاح وورع وأمر بالمعروف ونهيا عن المنكر، توفي بالقدس في رجب من سنة ٦٧٦ من الهجرة، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب ولم يكمله. ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٨٩.

(١٠) – ينظر المجموع: ٤/ ٣٧١، ونهاية المحتاج: ٢/ ٧٢، ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٤، والإقناع: ١/ ١٩٧، والجسام على قواعد ابن عبد السلام: ١٧٢.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المتواضعة التي مَنَّ الله تعالى بها عليّ أقدم بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج، وهي:

١ – إن ادِّعاء الإمام الحصني والدكتور يعقوب الباحسين من عدم وجود تعريف للمشقة غير دقيق؛ فقد عرفها الإمام الشاطبي.

٢ – هناك مصطلحات مرتبطة بالمشقة ارتباطا وثيقا كالضرر، والحاجة، والحرج، والضرورة، والرخصة، والعذر، من المهم للأصولي والفقيه أن يطلع عليها.

٣ – إختصاص المشاق بالأوامر من التكاليف.

٤ – كل مشقة حاجة بيد أنَّ ليس كل حاجة مشقة.

٥ – إن الحرج والمشقة متساويان في المعنى.

٦ – كل ضروري مشقة وليس كل مشقة تدخل تحت الضرورة.

٧ – أول من قسم المشقة الإمام الشافعي، وابدعا فيهما من بعده الإمام العز والامام الشاطبي.

٨ – عدم إغفال المشاق النفسيّة؛ لأنها قد تكون أشد ضررا من المشاق المادية.

٩ – هناك ارتباط وثيق بين المشقة والإستحسان، في إبعاد المكلف من العسر.

١٠ – إنَّ ما يشتهر من ركوب طرق المشاق أولى من غيرها، غير صحيح فاللّه تعالى لم يرد إعنات المكلف؛ وإنما أراد منه الطاعة، والقيام بالعمل.

١١ – لو كان الثواب على قدر المشقة لما فضلت ركعة الوتر على ركعتا الفجر.

١٢ – الراجح عدم التكليف في الأعمال التي تكتنفها المشقة غير الإعتيادية.

١٣ – ترتيب التخفيفات على المشقَّات، ممَّا يؤيد تغيير الفتوى بتغير الحال.

١٤ – لا بد من الإطلاع على شروط المشقة الموجبة للتخفيف.

المصادر

بعد كتاب الله تعالى:

١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الموافقات، تحـ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، دار ابن عفان.

٢) إبن منظور، لسان العرب، تحـ: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة.

٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦) ١٤٠٣هـ التبصرة، ط:١، تحـ: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق.

٤) أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي، ١٤٢١هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحـ: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: ١، مكتبة الرشد/ الرياض .

٥) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، مجمل اللغة لابن فارس، تحـ: زهير عبد المحسن سلطان، ط: ٢ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ١٤١٦هـ/١٩٩٥م مجموع الفتاوى، تحـ: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.

٧) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) بدون، تحـ: خليل المنصور دار الكتب العلمية.

٨) أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: ١، دار الكتب العلمية.

٩) أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، المعرفة – بيروت.

١٠) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م قواطع الأدلة في الأصول، تحـ: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت.

١١) أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ١٤٣٢هـ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط: ١، المكتبة الشاملة، مصر.

١٢) أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م، البدعة الشرعية، ط: ١، المكتبة الشاملة، مصر.

١٣) أبو النور، محمد زهير، أصول الفقه ، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٤) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن الظفري، (ت: ٥١٣هـ) ١٤٢٠هـ، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحـ: الدكتور عَبد الله عَبد المُحسن التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٥) أبو بكر بن محمد عبد المؤمن تقي الدين الحصني، ١٤١٨ – ١٩٩٧، كتاب القواعد، تحـ عبد الرحمن الشعلان، وجبريل بن محمد البصيلي.
١٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢ ، دار الكتب العلمية.
١٧) أبو بكر بن هداية الله الحسيني، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م طبقات الشافعية، تحـ: عادل نويهض، ط ٣ ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٨) ابو بكر علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، د. وتحـ. وتع. د. عبد الملك السعدي. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتبه الخلود.
١٩) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ) عارضة الأحوذي، العلمية، بيروت.
٢٠) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) ١٩٩٧م، المستصفى في علم الأصول، محمد بن سليمان الأشقر، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٢٢) أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ) ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ط: ١، تحـ: د. صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحـ: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٤) أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام احمد بن حنبل، مؤسسه قرطبة، القاهرة.
٢٥) أبو عبد الله، تاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ١٤١٨ هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط: ١، تحـ: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، قرطبة/ المكية.
٢٦) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦ هـ) ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م مستخرج أبي عوانة، ٣١٦هـ، تحـ: أيمن بن عارف الدمشقي، ط: ١، دار المعرفة – بيروت.
٢٧) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) بدون، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
٢٨) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ١٤١٥ هـ، مسند الإمام أبي حنيفة، تحـ: نظر محمد الفاريابي، ، ط: ١، مكتبة الكوثر – الرياض.
٢٩) أبو يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ١٤٦٠هـ، العدة في أصول الفقه، القاضي تحـ: الدكتور احمد بن علي سير المباركي، ط١، بالمملكة العربية السعودية.

٣٠) أبو يوسف، ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ) ٢٠٠٢ م، إصلاح المنطق، ط: ١، تحـ: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي.
٣١) أحمد بن ادريس القرافي، (ت ٦٨٤ هـ)، ١٣٩٣هـ، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، تحـ: عبد الرؤوف سعد، الكليات الازهرية، دار الفكر، القاهرة.
٣٢) أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، عبد السَّلام محمد هَارُون، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م، معجم مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب.
٣٣) أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ١٤٠٢هـ، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي/بيروت.
٣٤) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، دار العلم للملايين – بيروت.
٣٥) بدران ابو العينين، ١٩٩٨م، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، شباب الجامعة.
٣٦) البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عبد الله رمضان موسى، الفوائد السنية في شرح الألفية، ط: ١، مكتبة التوعية، الجيزة، مصر، دار النصيحة، والمدينة النبوية – السعودية.
٣٧) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،٢٠٠٩م، جمع الجوامع، مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر، ط: ١ ، المكتبة العصرية/ بيروت.
٣٨) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت.
٣٩) حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)١٩٢٨م، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط: ١، النهضة، تونس.
٤٠) الحسين بن علي بن طلحة السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ) ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحـ: د. أَحْمَد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، ط: ١،مكتبة الرشد/ الرياض.
٤١) د. محمد مصطفى الزحيلي، ١٤٢٧هـ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: ١، دار الفكر – دمشق .
٤٢) الدكتور عبد الكريم زيدان، ١٩٩٨م، الوجيز في أصول الفقه، ط: ٤، دار إحسان، طهران.
٤٣) الدكتور مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.
٤٤) الدكتور. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، ١٤١٧هـ، السبب عند الأصوليين، ط: ٢.
٤٥) الدكتور. نعمان جغيم، ١٤٣٥هـ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط:١، النفائس، الأردن.
٤٦) الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب، ١٥/ ٢٠٢٠م، جائزة الملك فيصل، موقع واي باك مشين.
٤٧) زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم، ١٤٠٠هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، العلمية، بيروت.

٤٨) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ١٤٢٥هـ، ذيل طبقات الحنابلة، تحـ: د عبد الرحمن العثيمين، ط: ١، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الكليات الأزهرية – القاهرة.
٤٩) سيف الدين أبي الحسن علي بن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي يبيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥٠) شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت.
٥١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة/ بيروت.
٥٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: ١، دار الكتب العلمية.
٥٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: ١.
٥٤) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٥٥) عبد الرحيم بن الحسن القريشي الاسنوي (ت٧٧٧ هـ) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبعة السعادة بالقاهرة.
٥٦) عبد العزيز احمد البخاري (٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، كراتشي، الصدف.
٥٧) عبد الغني عبد الخالق، ١٤٠٠، أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، العلمية/ بيروت.
٥٨) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، فضالة بالمغرب.
٥٩) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ١٤٢٠– ١٩٩٩م، الاختيار لتعليل المختار، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، ط: ١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.
٦٠) عبدالرزاق الصانع، وعبدالعزيز العلي، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ط:١، امارة الزبير بين هجرتين.
٦١) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، المخصص، تحـ: خليل إبراهم جفال، ط: ١، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٢) عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني (ت: ٨٠٥ هـ) ١٤٣٤ هـ٢٠١٣ م، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، تحـ: د. محمد يحيى منيار، وزارة الأوقاف، قطر، ط: ١.
٦٣) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٤) مالك بن أنس بن مالك المدني (ت: ١٧٩هـ) ١٤١٥هـ، المدونة، ط: ١، الكتب العلمية.
٦٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، القاموس المحيط، ط: ٨، مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، ومؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٦٦) محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الدمشقي (ت: ١١١١هـ) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر – بيروت.
٦٧) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، تحـ: محمد عوض مرعب، ط: ١، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٨) محمد بن إدريس أبو عبد الله البخاري الجحفي، ١٤٠٧– ١٩٨٧، صحيح البخاري، تحـ: د. مصطفى أديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت.
٦٩) محمد بن إسماعيل، الكحلاني، الأمير (ت: ١١٨٢هـ) ١٩٨٦م، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحـ: القاضي حسين السياغي و د. حسن الأهدل، ط: ١، الرسالة / بيروت.
٧٠) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥– ٧٩٤هـ)، ١٤٠٥هـ ، المنثور في القواعد، تحـ: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
٧١) محمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) الملل والنحل، مؤسسة الحلبي.
٧٢) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ١٤٠٣هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحـ: خليل الميس، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٣) محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، المحصول، دراسة وتحـ: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: ٣، مؤسسة الرسالة.
٧٤) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحـ: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٧٥) محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: ١، دار الكتب العلمية، لبنان.
٧٦) محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، ط: ١، تحـ: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي.
٧٧) محمد حمزة بن محمد ألفناري، ١٣١٥هـ، فصول البدائع في أصول الشرائع، سعادات، العثمانية.
٧٨) محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م ، ط: العدد ١١٦، السنة ٣٤،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧٩) مصطفى احمد الزرقا، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام، ط: ٢ ظ، القلم/ دمشق.
٨٠) موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل، دار الفكر– بيروت لبنان.

References

- Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi
- (d. 790 AH) 1417 AH / 1997 AD, Al-Muwafaqat, edited by: Abu Ubaidah
- Mashour bin Hassan Al-Salman, 1st edition, Dar Ibn Affan.
- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, edited by: Abdullah Ali al-Kabir and Muhammad
- Ahmad Hasb Allah, Dar al-Maaref, Cairo.
- Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi (d. 476)
- 1403 AH Al-Tabisrah, 1st edition, edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto,
- Dar Al-Fikr - Damascus.
- Abu Al-Hasan, Aladdin Ali bin Suleiman Al-Hanbali, 1421 AH, Al-Tahrir Sharh
- Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, ed.: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad AlQarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, 1st edition, Al-Rushd Library / Riyadh.
- Abu Al-Hussein, Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (d. 395
- AH), 1406 AH - 1986, Majmal Al-Lughah by Ibn Faris, ed.: Zuhair Abdul
- Mohsen Sultan, ed.: 2, Al-Resala Foundation - Beirut.
- Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani
- (d. 728 AH) 1416 AH / 1995 AD, Collection of Fatwas, edited by: Abdul
- Rahman Qasim, King Fahd Complex, Medina.
- Abu Al-Abbas, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi (d. 684 AH)
- 1418 AH - 1998 AD, Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuq (with footnotes)
- without, ed.: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Abu Al-Abbas, Ahmad bin Muhammad Makki, Shihab al-Din al-Husayni alHanafi (d. 1098 AH) 1405 AH - 1985 AD, Ghamz Uyun al-Basir fi Sharh alAshbah wa al-Naza'ir, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Abu Al-Fadl, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, 1379 AH, Fath Al-Bari,
- Sharh Sahih Al-Bukhari, number: Muhammad Fouad, directed by: Mohib AlDin Al-Khatib, with comments by: Abdul Aziz bin Baz, Al-Ma'rifa - Beirut.
- Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani,
- 1418 AH - 1997 AD, Cutters of Evidence in Principles, edited by: Muhammad
- Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah / Beirut.
- Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa Al-Minyawi,
- 1432 AH, Al-Sharh Al-Kabir for Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul, 1st
- edition, Al-Maktabah Al-Shamila, Egypt.
- Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa Al-Minyawi,

- 1432 AH - 2011 AD, The Sharia Heresy, 1st edition, Al-Maktabah AlShamila, Egypt.
- Abu Al-Nour, Muhammad Zuhair, Principles of Jurisprudence, Al-Azhari
- Heritage Library.
- Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Al-Dhafri, (d. 513 AH) 1420 AH, AlWadeh fi Usul Al-Fiqh, ed.: Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition,
- Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.
- Abu Bakr bin Muhammad Abdul Mu'min Taqi al-Din al-Husni, 1418 -
- 1997, Book of Rules, edited by Abdul Rahman al-Shaalan and Jibril bin
- Muhammad al-Busayli.
- Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH)
- 1406 AH, Bada'i' Al-Sana'i' fi Tantiyyab Al-Shara'i, ed.: 2, Dar Al-Kutub AlIlmiyyah.
- Abu Bakr bin Hidayatullah Al-Husseini, 1402 AH - 1982 AD Shafi'i
- classes, edited by: Adel Nuwayhid, 3rd edition, New Horizons House, Beirut..
- Abu Bakr Alaa al-Din Muhammad bin Ahmad al-Samarqandi, Mizan alUsul fi Naqata'at al-'Uqul fi Usul al-Fiqh, Dr. And under. And come. Dr..
- Abdul Malik Al-Saadi. Ministry of Endowments and Religious Affairs, Eternity
- Office.
- Abu Bakr, Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Maliki (d. 543
- AH(Arida Al-Ahwadi, Scientific, Beirut.
- Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH)
- 1997 AD, Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul, Muhammad bin Suleiman al-Ashqar, 1st
- edition, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.
- Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH),
- Al-Majmo' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr (complete edition with the
- sequel to al-Subki and al-Mutai'i).
- Abu Shuja', Fakhr al-Din, Ibn al-Dahhan (d. 592 AH) 1422 AH 2001
- AD, Evaluating Consideration of Popular Controversial Issues, 1st ed., ed.: Dr.
- Saleh Al-Khuzaim, Al-Rushd Library, Riyadh.
- Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr Al-Basri (d. 170 AH),
- Kitab Al-Ayn, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai,
- Al-Hilal House and Library.
- Abu Abdullah Al-Shaybani, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal,
- founder of Cordoba, Cairo.
- Abu Abdullah, Taj al-Din al-Subki, Badr al-Din Muhammad bin
- Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH) 1418 AH, Tashnif al-Masama' by collecting

- mosques, ed.: 1, edited by: Dr. Sayyed Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabi',
- Cordoba / Mecca.
- Abu Awana Yaqoub bin Ishaq bin Ibrahim Al-Naysaburi Al-Isfaraini (d.
- 316 AH) 1419 AH - 1998 AD, extracted by Abu Awana, 316 AH, ed.: Ayman
- bin Arif Al-Dimashqi, 1st edition, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
- Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Sultan alUlama (d. 660 AH) Without, the rules of rulings in the interests of people.
- Abu Naim Ahmad bin Abdullah bin Mahran Al-Asbahani (d. 430 AH)
- 1415 AH, Musnad of Imam Abu Hanifa, ed.: Nazar Muhammad Al-Faryabi,
- ed.: 1, Al-Kawthar Library - Riyadh.
- Abu Ya'la Muhammad bin Hussein Al-Farra' Al-Hanbali (d. 458 AH)
- 1460 AH, Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, Al-Qadi, ed.: Dr. Ahmed bin Ali Sir AlMubaraki, 1st edition, in the Kingdom of Saudi Arabia.
- Abu Yusuf, Ibn al-Sakit, Yaqoub bin Ishaq (d. 244 AH) 2002 AD, Islah
- al-Logic, 1st edition, edited by: Muhammad Merheb, Dar Revival of Arab
- Heritage.
- Ahmed bin Idris Al-Qarafi, (d. 684 AH), 1393 AH, Explanation of the
- revision of the chapters in Ikhtisar Al-Muhsul fi Al-Usul, ed.: Abdul Raouf
- Saad, Al-Azhar Colleges, Dar Al-Fikr, Cairo.
- Ahmed bin Faris bin Zakaria, Abdul Salam Muhammad Haroun, 1423
- AH = 2002 AD, Dictionary of Language Standards, Arab Writers Union.
- Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi, 1402 AH, Usul Al-Shashi,
- Dar Al-Kitab Al-Arabi/Beirut.
- Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH) 1407 AH - 1987
- AD, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, ed.: Ahmed Abd AlGhafour Attar, 4th edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut.
- Badran Abu Al-Enein, 1998, Conflicting Legislation Evidence and the
- Ways of Weighting Between It, University Youth.
- Al-Baramawi Shams al-Din Muhammad bin Abdul-Daim (763 - 831
- AH) 1436 AH - 2015 AD, Abdullah Ramadan Musa, Al-Fawa'id Al-Sunni fi
- Sharh Al-Malifiya, 1st edition, Al-Tawiya Library, Giza, Egypt, Dar Al-Nasiha,
- and Medina Al-Nabawiyah - Saudi Arabia.
- Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Sabki, 2009 AD, Collection of the
- Mosques, with his explanation of al-Mahli and Hashiyat al-Banani, Dar alFikr, 1st edition, Al-Maktabah al-Asriya/Beirut.
- Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi bin Ali al-Subki and his son Taj al-Din
- Abdul Wahhab, 1416 AH - 1995 AD, Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dar AlKutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Sinauni Al-Maliki (died after 1347
- AH(1928 AD, Al-Asl Al-Jami' to clarify the complex pearls in the field of
- collecting mosques, 1st edition, Al-Nahda, Tunisia.

- Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Samlali (d. 899 AH) 1425 AH - 2004
- AD, Lifting the Veil of the Refinement of Al-Shihab, ed.: Dr. Ahmed Al-Sarrah,
- Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, 1st edition, Al-Rushd Library / Riyadh.
- Dr.. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, 1427 AH, Jurisprudential Rules
- and their Applications in the Four Doctrines, 1st edition, Dar Al-Fikr -
- Damascus..
- Dr. Abdul Karim Zaidan, 1998, Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, 4th edition,
- Dar Ihsan, Tehran.
- Dr. Mani' Al-Juhani, The Easy Encyclopedia of Contemporary Religions,
- Sects and Parties.
- Doctor. Abdulaziz bin Abdulrahman Al-Rabiah, 1417 AH, The Reason
- According to the Fundamentalists, ed.: 2.
- Doctor. Noman Jaghim, 1435 AH, Methods of Revealing the Purposes
- of the Street, 1st edition, Al-Nafais, Jordan.
- Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab, 15/2020 AD, King Faisal Award,
- Wayback Machine.
- Zaid Al-Din bin Ibrahim bin Najim, 1400 AH, Al-Ashbah wa Al-Naza'ir
- according to the doctrine of Abu Hanifa, Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad, al-Hanbali (d. 795 AH) 1425
- AH, The Book of the Hanbali Classes, edited by: Dr. Abd al-Rahman alUthaymeen, edition: 1, commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, Al-Azhar
- Colleges - Cairo.
- Saif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Al-Amdi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam,
- compiled by Sheikh Ibrahim Al-Ajouz, Muhammad Ali Baydoun Publications,
- Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Shams al-Din al-Sarkhasi, al-Mabsut al-Sarkhasi, Dar al-Ma'rifa -
- Beirut.
- Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas al-Ramli, - 1404 AH -
- 1984 AD, Nihayat al-Muhtaj li Sharh al-Minhaj, Dar Al-Fikr Printing/Beirut.
- Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i
- (d. 977 AH) 1415 AH - 1994 AD Mughni al-Muhtaj li-Ma'taj li-Minhaj alMinhaj al-Minhaj, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH) 1411
- AH - 1990 AD, Al-Ashbah wal-Naza'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.
- Abdul Rahman bin Saleh Al Abdul Latif, jurisprudential rules and controls
- that include facilitation, Deanship of Scientific Research at the Islamic
- University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.
- Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Qurayshi al-Asnawi (d. 777 AH),

- Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Wasil ila Ilm al-Usul, Al-Saada Press in
- Cairo.
- Abdul Aziz Ahmed Al-Bukhari (730 AH), Revealing Secrets, Explanation
- of the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Karachi, Al-Sadaf.
- Abd al-Ghani Abd al-Khaliq, 1400, Ahkam al-Qur'an, Muhammad bin
- Idris al-Shafi'i, Scientific/Beirut.
- Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, published the articles on
- Maraqi Al-Saud, Fadala in Morocco.
- Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawdul Al-Hanafi, 1420-1999
- AD, Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar, taken care of by Sheikh Muhammad Adnan
- Darwish, 1st edition, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, Beirut, Lebanon.
- Abdul Razzaq Al-Sanea, and Abdul Aziz Al-Ali, 1408 AH - 1988 AD,
- 1st edition, The Emirate of Zubair between two migrations.
- Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH) 1417 AH 1996 AD, AlMukhsas, edited by: Khalil Ibrahim Jaffal, 1st edition, Dar Ihya Al-Arab
- Heritage - Beirut.
- Omar bin Raslan Al-Kanani, Al-Asqalani (d. 805 AH) 1434 AH 2013
- AD, Al-Fawa'id Al-Jassam on the Principles of Ibn Abdul Salam, ed.: Dr.
- Muhammad Yahya Minyar, Ministry of Endowments, Qatar, 1st edition.
- Omar Reda Kahhala, Dictionary of Authors, Al-Muthanna - Beirut, Dar
- Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Malik bin Anas bin Malik Al-Madani (d. 179 AH) 1415 AH, AlMudawwana, ed.: 1, Scientific Books.
- Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH) 1426
- AH - 2005 AD, Al-Qamoos al-Muhit, ed. 8, Al-Resala Foundation,
- Muhammad Naeem Al-Arqsusi, and Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.
- Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din al-Dimashqi (d. 1111
- AH), Abstract of the Impact on Notables of the Eleventh Century, Dar Sader -
- Beirut.
- Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370
- AH) 2001 AD, Refinement of the Language, ed.: Muhammad Awad Merheb,
- 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Muhammad bin Idris Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jahfi, 1407-1987,
- Sahih Al-Bukhari, ed.: Dr. Mustafa Adeeb Al-Bagha, 3rd edition, Dar Ibn
- Katheer, Al-Yamama - Beirut.
- Muhammad bin Ismail, Al-Kahlani, Al-Amir (d. 1182 AH) 1986 AD,
- Answer to the Questioner, Sharh Baghiyat Al-Amal, ed.: Judge Hussein AlSiyaghi and Dr. Hassan Al-Ahdal, edition: 1, Al-Risala / Beirut.
- Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi, (745-794 AH), 1405

- AH, Al-Manthur fi Al-Qawa'id, ed.: Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud, 2nd
- edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait.
- Muhammad bin Abdul Karim Ahmad Al-Shahristani (d. 548 AH), AlMilal wal-Nihal, Al-Halabi Foundation.
- Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Hussein al-Basri al-Mu'tazili (d.
- 436 AH) 1403 AH, approved in the principles of jurisprudence, ed.: Khalil alMays, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
- Muhammad bin Omar bin Al-Hasan Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din
- Al-Razi (d. 606 AH) 1418 AH - 1997 AD, Al-Mahsool, studied and edited by:
- Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, ed.: 3, Al-Resala Foundation.
- Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Al-Zubaidi
- (d. 1205 AH), Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos, ed.: Collection of AlMuhaqqiqin, Dar Al-Hidaya.
- Muhammad bin Muhammad bin Omar Makhlouf (d. 1360 AH) 1424 AH
- 2003 AD, The Pure Tree of Light in the Maliki Classes, commented on by:
- Abdul Majeed Khayali, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.
- Muhammad bin Yusuf bin Ali Al-Andalusi (d. 745 AH) 1403 AH - 1983
- AD, Tuhfat Al-Areeb, including the strange things in the Qur'an, 1st edition,
- edited by: Samir Al-Majzoub, Al-Maktab Al-Islami.
- Muhammad Hamza bin Muhammad Al-Fanari, 1315 AH, Fosul AlBada'i' fi Usul Al-Shari'a, Sa'adat, Al-Uthmaniyah.
- Muhammad Tahir Hakim, Taking Care of Interest and Wisdom in the
- Legislation of the Prophet of Mercy (may God bless him and grant him peace)
- 1422 AH 2002 AD, ed.: Issue 116, Year 34, Islamic University of Medina.
- Mustafa Ahmed Al-Zarqa, 1425 AH - 2004 AD, General Fiqh
- Introduction, ed.: 2 D, Al-Qalam / Damascus.
- Muwaffaq al-Din and Shams al-Din, the sons of Qudamah, al-Mughni
- and the great commentator on the text of al-Muqni in the jurisprudence of
- Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar al-Fikr - Beirut, Lebanon.